

# بسم الله الرحمن الرحيم

## القانون الأساسي

### الباب الأول = التأسيس - المقر - الأهداف - الوسائل

#### المادة 1 = التأسيس

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1/58/376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 هـ الموافق ل 15 نونبر 1958 م والمعدل بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1/73/283 المؤرخ في ربيع الأول 1383 هـ الموافق ل 10 أبريل 1973 م . تأسست جمعية تحمل اسم (( جمعية أطباء المستقبل لرعاية الطفولة )) .

#### المادة 2 = المقر

يوجد مقر الجمعية حاليا بدار الشباب القدس ويمكن تحويله إلى مكان آخر بقرار من مجلس الجمعية وبالأغلبية النسبية.

#### المادة 3 = الأهداف

- توفير الرعاية الصحية للأطفال في وضعية صعبة
- تقديم خدمات مادية ومعنوية للأطفال في وضعية صعبة
- الاعتناء بالأطفال المتخلى عنهم
- توفير التربية والتكوين للأطفال في وضعية صعبة
- وأعمال خيرية أخرى يسمح بها القانون.

#### المادة 4 = الوسائل

تعمل الجمعية لتحقيق أهدافها بكل الوسائل المسموح بها قانونيا والنظام الداخلي سيدقق هذه الوسائل

### الباب الثاني = العضوية والانخراط وشروطهما

#### المادة 5 = العضوية في المكتب وشروطها

- يحق لكل مغربي أو أجنبي أن يكون عضوا في المكتب
- شروطها : تحق العضوية لطلبة كلية الطب والممارسين لمهنة الطب وآخرون يحددهم القانون الداخلي . وذلك بعد الاقتناع بقانونها الأساسي و بميثاقها الفكري والالتزام بهما والإنضباط لنظامها الداخلي وذلك بعد أن يقبل ترشحهم من طرف المكتب التنفيذي.
- يراعي المكتب في قبوله أو رفضه مبدأ استقلالية الجمعية

#### المادة 6 = الانخراط وشروطه

- يحق الانخراط في الجمعية لكل مهتم بمجال الطفل , ويشارك في أشغال اللجان و يحق له أن يكون عضوا في المكتب التنفيذي إذا توفرت فيه شروط العضوية.
- الشروط : - الاقتناع بالقانون الأساسي والميثاق الفكري للجمعية  
- الالتزام بالنظام الداخلي للجمعية  
- قبول انخراطه من طرف أعضاء المكتب

## الباب الثالث = الحقوق والواجبات

### المادة 7 = الحقوق

- تضمن الجمعية لأعضائها :
- الحق في المبادرة الهادفة لتطوير عمل الجمعية عبر المكتب التنفيذي للجمعية
  - الحق في الترشح لتحمل المسؤولية في هياكل الجمعية بالنسبة للأعضاء
  - الحق في المساهمة في كل الأنشطة والبرامج وفقا لروح المبادرة

### المادة 8 = الواجبات

- يجب على كل عضو ومنخرط :
- احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي والالتزام بالميثاق الفكري للجمعية
  - التحلي بالاستقامة الخلقية
  - الاجتهاد والقيام بكل المبادرات الكفيلة بتطوير وتقوية موارد الجمعية المالية والبشرية والمعنوية
  - أداء الواجب المالي للانخراط أو العضوية

## الباب الرابع = الجمع العام-الجمع العام الاستثنائي-الهيكلية-المكتب التنفيذي

### المادة 9 = الجمع العام

- هو أعلى جهاز تقريبي للجمعية
- يعقد كل 3 سنوات
- يتكون من الأعضاء الحاضرين يوم الجمع والمنخرطين
- كما يستدعى للجمع العام كفاءات فكرية وبعض الشخصيات المهمة بمجال اشتغال الجمعية وليس لهم الحق في التصويت
- يضع الجمع العام البرنامج التنظيمي والمالي والتوجه العام للجمعية
- تقييم عمل الجمعية المالي والأدبي
- يقوم بانتخاب المكتب التنفيذي وفق النظام الداخلي للجمعية

### المادة 10 = الجمع العام الاستثنائي

يحق للجمعية عقد جمع عام استثنائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من 3/2 أعضاء المكتب

### المادة 11 = الهيكلية

- تتكون الجمعية من المكتب التنفيذي والمنخرطين  
يتكون المكتب التنفيذي من 11 عضوا على الأقل
- الرئيس ونوابه
  - الكاتب ونوابه
  - أمين المال ونوابه
  - المستشارين
- \*\* الرئيس :**
- يمارس الرئيس اختصاصاته ويحق له أن يخول نوابه بعض مهامه
  - الناطق الرسمي باسم الجمعية ويمثلها أمام السلطات والقضاء والهيئات
  - يسيّر الجمعية تنظيميا إلى غاية الجمع العام
  - ينسق عمل المكتب ويسهر على تنفيذ البرامج
  - يترأس اجتماعات الجمعية
  - مسؤول عن العلاقات الخارجية
- \*\* باقي الاختصاصات سيحددها النظام الداخلي للجمعية**

## المادة 12 = المكتب التنفيذي : التسيير

- يسهر على تسيير عمل الجمعية وتنفيذ برامجها
- يناقش الاقتراحات ويصادق عليها
- يقوم بتوزيع المهام
- يضع النظام الداخلي
- يعرض أعضاء المكتب المستقبليين
- له صلاحية إنشاء لجان متخصصة
- يوضح النظام الداخلي دور اللجان والعلاقات بينها وبين المكتب

## الباب الخامس = الموارد - التسيير المالي للجمعية

### المادة 13 = الموارد

تتكون من اشتراكات الأعضاء والتبرعات والهبات والمنح ومن مداخيل الأنشطة المنظمة وموارد أخرى يسمح بها القانون.

### المادة 14 = التسيير المالي

- تصرف مداخيل الجمعية لتغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في القانون الأساسي وذلك بعد موافقة المكتب داخل اجتماعاته .
- يوقع على الشيكات وسائر الإجراءات والوثائق المالية وكل عمليات السحب أو إدخال الأرصدة المالية إلى الحساب البنكي للجمعية الرئيس وأمين المال
- عند كل عملية سحب أو إدخال يعلم أمين المال المجلس عند أول اجتماع له

## الباب السادس = إجراءات تأديبية- النظام الداخلي- حل الجمعية

### المادة 14 = إجراءات تأديبية

- تتخذ في حق الجميع بشكل قانوني وديمقراطي من إنذار وتوبيخ وتجميد العضوية والفصل النهائي
- يضع النظام الداخلي الآليات والإجراءات التأديبية

### المادة 15 = النظام الداخلي

يعتبر بمثابة قانون تنظيمي للجمعية، ويشرح مضامين وفصول القانون الأساسي وله القوة القانونية والإلزامية وعلى الجميع داخل الجمعية احترام مقتضياته وتطبيقاته

### المادة 16 = حل الجمعية

- لا يمكن حل الجمعية إلا بقرار من المكتب التنفيذي بأغلبية 3 \ 4 أو أثناء الجمع العام بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين
- في حالة حل الجمعية فإن ممتلكاتها تؤول إلى جمعيات خيرية